المبحث الخامس

موضوعات الطب العدلي

يبحث الطب العدلي في مجموعة من الموضوعات التي تعد جوهره وتشكل المادة الأساسية له ويمكن تقسيم موضوعاته إلى ثلاثة, هي : مجموعة الأحياء , و ومجموعة الأموات , ومجموعة الفحوص المختبرية . وسنتناول هذه الموضوعات كالآتي:

المطلب الأول

فحص الأحياء

تختص هذه المجموعة بالمسائل الطبية ذات البعد الجنائي في الأشخاص الأحياء، و قبل أن يبدأ الطبيب العدلي بفحص الشخص المرسل له , عليه القيام بمجموعة من الاجراءات تتضمن ما يأتي:

1- " مطابقة الختم على الساعد الأيسر للشخص مع الختم على الطلب الخاص بالفحص المرسل ونوع الفحص المطلوب.

2- مطابقة الصور الفوتوغرافية المرفقة والمختومة في طلب الفحص المرسل مع المخول.

3- مطابقة المعلومات المذكورة في طلب الفحص المرسل (الأسم الكامل, أسم الأم الكامل, التولد..... مع مايذكره الشخص المرسل للفحص أو الاستعانة بهويته الشخصية.

4- تسلم الشخص المرسل للفحص من مأمور مخول من جهة قضائية أو تحقيقية مختصة.

أمّا عن الفحوصات التي يجريها الطبيب العدلي للأحياء فهي متنوعة منها:

1- آثار الشدة الخارجية القديمة والحديثة. فضلا عن الإصابات بأنواعها.

2- عذرية الإناث (سلامة غشاء البكارة) وحالات الاغتصاب.

3- آثار اللواط الحديث والقديم للإناث والذكور.

4- أهلية الزواج.

5- تقدير عمر الأشخاص والتوصل للعمر الحقيقي من خلال الفحص العياني أو أخذ الرقائق الشعاعية.

6- قابلية الإنجاب للإناث.

7- العنّة والعقم.

8- سلامة القوى العقلية لاتمام معاملات الوصاية والقيمومة والحجر وأهلية الحضانة.

9- تناول أو عدم تناول المسكرات والمؤثرات العقلية.

10- الإدمان على المسكرات والمؤثرات العقلية.

11- تحديد الجنس.

12- العائدية والنسب.

13- القوى العقلية للمتهمين والشهود.

14- حالات المضاعفات نتيجة التدخلات الطبية والجراحية.

15- أي فحوصات طبية عدلية تستجد أو يتم طلبها من الجهات التحقيقة أو القضائية".[1] وعلى سبيل المثال لا الحصر بيان الرأي في حالات الحمل بطريق غير شرعي, و حالات التشوه أو العجز, أو العطل.

المطلب الثاني

[1] تنظر المادة 8 أولا: أ, من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 لتسهيل تفيذ أحكام قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013.

فحص الأموات

قد ترى الجهات التحقيقية أو القضائية ضرورة التدخل لمعرفة طبيعة الموت لا سيما في حالات الموت المشتبه بطبيعته, فيحال الأمر إلى الطبيب العدلي لمعرفة رأيه بهذا الشأن, و على الطبيب العدلي الالتزام بالإجراءات التي حددها المشرع وتتمثل بالآتي:

أ- تسلم الطبيب العدلي جثة المتوفى وطلبا تحريريا من قاضي التحقيق المختص باجراء عملية التشريح بموجب استمارة طلب التشريح مختومة بختم الجهة المرسلة بيد مخول مرسل من الجهة التحقيقية حصرا ويسجل أسمه ورقم هويته في الاستمارة ذاتها.

ب- مطابقة هوية المتوفي مع المعلومات المذكورة في استمارة طلب التشريح والعلامات الفارقة.

ت- إجراء عملية التشريح.

ث- دفن الجثة المعلومة في حال عدم تسلمها من ذويها أو المجهولة الهوية في حالة عدم التعرف عليها بعد خزنها في الثلاجة مدة أصاها (60) يوما من تاريخ ورودها إلى الدائرة أو الطبابة العدلية في المحافظة وتدفن الجثث بالتعاون مع أمانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بعد حصول الموافقات القانونية والأصولية للدفن.

ج- التواصل مع السفارات بالنسبة إلى وفيات الأجانب لغرض إرسالهم بصورة أصولية إلى بلدانهم بعد التحنيط ووضعهم في صندوقين الأول فولاذي والثاني خشبي محكمة الغلق مخصصة لهذا الغلق.

أمّا عن أنواع الفحوصات فتشمل الآتي:

1- فحص الجثث معلومة الهوية المرسلة من الجهات التحقيقية وإصدار شهادة الوفاة بها ومن ثم إصدار التقرير التشريحي بعد إتمام فحص وتشريح الجثة والفحوصات المختبرية اللازمة.

2- فحص الجثث مجهولة الهوية والأشلاء وإصدار شهادة الوفاة لها وإصدار التقرير التشريحي بعد إتمام فحص الجثة والفحوصات المختبرية اللازمة للنماذج الجسمانية وأخذ الصور الرقمية للجثة وعرضها على ذويها لغرض التعرف عليها ومن ثم تحويل ماهيتها من مجهولة الهوية إلى معلومة بعد إجراء المطابقة لفحص الحامض النووي وبقرار قضائي صادر من قاضي التحقيق المختص.

3- فحص رفات المقابر الجماعية وإصدار تقارير فحص الانثروبولوجي بها وأخذ عينات لغرض مضاهاتها بذويهم من خلال فحص الحامض النووي.

4- أي فحوصات طبية عدلية تستجد أو يتم طلبها من الجهات التحقيقية والقضائية"[2].

ومن الأمثلة على فحص الأموات, كالموت بسبب الإصابات: سواء كانت الوفاة ناتجة عن اصابات حرقية أو جرحية انتهت بالموت, و حالات الموت المشتبه في جنائيتها كالإنتحار بمختلف الوسائل , بالشنق , استعمال سلاح ناري وغير ذلك. الموت الناشئ عن التسمم أو المخدرات أو الكحوليات. الموت الناشئ عن الاختناق بأنواعه, شنق أو خنق. حالات الجثث المعثور عليها في الأماكن العامة والحالات المثيرة للشك , أو الجثث في الأماكن الخاصة, من دون أن يعرف ذويها سبب الموت.. الموت المفاجئ, كموت شخص شاب يتمتع بصحة ظارهرية. الموت بسبب الأخطاء الطبية، مثل الموت أثناء العمليات الجراحية،أو أثناء

---

[2] تنظر المادة 8 ثانيا , ب, من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 لتسهيل تفيذ أحكام قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013.

التخدير..الخ. الموت الناتج عن الصدمة الاستهدافية, كالموت بسبب تعاطي مضادات حيوية كالبنسلين. الموت في السجون أو أثناء التوقيف في مراكز الشرطة. الموت غرقا عند العثور على جثة في نهر أو مسبح أو بركة ماء. فلا بد من فحص الجثة فربما يكون سبب الوفاة ليس الغرق, وإنما تم رمي الجثة في الماء بعد القتل.

و جدير بالذكر إن المادة 11 من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الطب العدلي النافذ أشارت إلى الإجراءات التي يجب على الطبيب العدلي اتباعها عند فحص الجثث المقبورة وكما يأتي:

أولا: فحص الجثث في المقبرة, وله نقلها إلى دائرة الطب العدلي أو أقسامها في المحافظات أو إلى أي مكان آخر وبامكانه الاستعانة بالفحوصات المختبرية عند الضرورة.

ثانيا: الإلمام بظروف الحادث بتفاصيله كافة في ضوء الفحص المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة قبل البدء بالفحص الانثروبولوجي[3] عليه.

ثالثا: فحص الجثة أو ما تبقى منها متحريا آثار الشدة (الإصابة) وباحثا عن الآفات المرضية.

رابعا: إرسال الأحشاء في وقائع الاشتباه إلى بالتسمم وحسب الأصول المتبعة إذا كانت محتفظة بهيئتها الاعتيادية وإن كان التفسخ متقدماً فيأخذ كمية لا تقل عن كيلو واحد من المواد المتحللة الموجودة في الأجواف وفي حالات الاشتباه بالتسمم أثر تناول سموم معدنية تؤخذ نماذج من الشعر والأظافر ونهايات العظام الطويلة ونماذج من التربة تحت الجثة ومن فوقها ومن التربة القريبة من موضع الدفن والتي تظهر للعيان بأنها لم تتلوث بما تحلل من الجثة.

خامسا: فحص العظام بدقة بعد تجريدها مما عليها من أنسجة رخوة لملا حظة آثار الشدة فيها بما في ذلك العظم اللامي[4].

---

[3] الانثروبولجي مصطلح مشتق من اللغة الاغريقية القديمة ومعناه علم الانسان, والمراد به هنا العلم الذي يختص بالأبعاد البيولوجية للإنسان والمسائل المرتبطة بالانثروبولجيا الشرعية أو العدلية الخاطة بعلم الطب العدلي.

سادسا: يدون الطبيب العدلي الفاحص رأيه عن سبب الموت إن كان واضحا ويوقع على ورقة الكشف مع من اشترك معه من الجهة التحقيقية.

سابعا: يقدم الطبيب الفاحص التقرير التشريحي فيما بعد متضمنا النقاط الضرورية الخاصة بكيفية التعرف على الجثة وتشخيصها ووصف المميزات الخاصة بها ومظاهر التغيرات الموتية المُشاهَدة فيها.

المطلب الثالث

الفحوص المختبرية

يستعين الطبيب العدلي أحيانا لإبداء رأيه في القضية التي ينظرها برأي البيولوجي أو الكيميائي, فيعمد إلى إرسال بعض العينات إلى الفحوص المختبرية. و يجب اتباع الطرق القانونية التي حددها المشرع لفحص العينات والمواد المرسلة إلى الطب العدلي , وتتمثل بـــ:

1- تسلم العينات أو المواد بعد التأكد من ارسالها مرزومة .

2- اتباع تعليمات الحفظ ومطابقة مواصفات المادة المرسلة مع ما ذكر في طلب الفحص ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات طبية عدلية خلافا لإجراءات الارسال[5].

أمّا فيما يتعلق بأنواع الفحوصات المختبرية فتشمل:

1- فحص العينات المأخوذة من الجثث.

2- فحص العينات المرسلة من الطبابات العدلية في المحافظات.

---

[4] العظم اللامي أو العظم اللساني, وهوعظم في مقدمة الرقبة تحت الذقن, وهو العظم الوحيد المنفصل عن الهيكل العظمي

[5] تنظر المادة 8, ثالثا, أ, من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 لتسهيل تفيذ أحكام قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013.

3- فحص الملابس والمبرزات الجرمية للوقائع اللأخلاقية.

4- فحص المبرزات الجرمية في جرائم الاعتداء الجنسي وجرائم القتل.

5- فحص الحامض النووي لذوي المفقودين ومطابقتها مع الجثث مجهولة الهوية.

6- فحوصات البصمة الوراثية المختلفة.

7- فحوصات الدم والإدرار والاحشاء لغرض التحقق من وجود المسكرات أو السموم والمؤثرات العقلية.

8- فحص القطع الجلدية لمعرفة المادة الحارقة في حالات الحروق أو وجود المخلفات البارودية في حالات الطلق الناري أو نوع المادة المحقونة في حالات التسمم.

9- أي فحوصات طبية عدلية تستجد أو يتم طلبها من الجهات القضائية أو التحقيقية[6]".

المبحث السادس

ارسال المصاب أو الجثة إلى الفحص.

كيف يتم إرسال الشخص المصاب سواء أكان الجاني(في حال مقاومته) أم المجنى عليه إلى الفحص؟ للإجابة عن هذا التساؤل سنقسم المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

إرسال المصاب الحي

[6] تنظر المادة 8 ثالثا , ب, من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 لتسهيل تفيذ أحكام قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013.

بعد أن يتقدم المجنى عليه المصاب بشكوى إلى الجهات المختصة التي حددتها المادة الأولى فقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ, يقوم المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة بإرسال المصاب للفحص الطبي وحسب الإجراءات الآتية:

1- يُنَظّم كتاب رسمي من مركز الشرطة أو المحقق يتضمن إحالة المصاب إلى الفحص الطبي متضمنا معلومات عن المصاب مثل أسمه الكامل, فضلا عن الأسئلة التي يريد معرفتها المحقق من الطبيب.

2- يرسل المصاب إلى الفحص برفقة شرطي ويدون أسم الشرطي المرافق في كتاب الإرسال.

3- ينظم كتاب ارسال المصاب بأكثر من نسخة, وتكون نسخة الإجابة (التقرير الطبي الذي يكتبه الطبيب) بنسختين , تحفظ نسخة في المستشفى ونسخة في إضبارة الدعوى الجزائية.

4- إذا كانت الإصابة شديدة ممكن أن تؤدي بحياة المصاب, فيجب الإسراع في معالجته من دون المرور بالإجراءات أعلاه على أن يتم استكمالها فيما بعد حفاظا على حياة المصاب, و في هذه الحالة يتم انتداب شرطي لمرافقة المصاب عند معالجته.

5- في حالة امتناع المصاب عن قبول فحصه من الطبيب, على الأخير أن يسرع بابلاغ الجهة المختصة بهذا الرفض[7], وهنا أجازت المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لقاضي التحقيق أو المحقق إجبارالمتهم أو المجنى عليه في جريمة جناية أو جنحة من الكشف على جسمه وفحصه. بشرط أن يكون الكشف على الأنثى بوساطة أنثى.

7

المطلب الثاني

فحص الجثة والغاية من فحصها

قد يحصل شك حول طبيعة الوفاة الحاصلة للمتوفى, فهل هي طبيعية أم ناتجة عن جريمة؟ ولبيان ذلك لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول

فحص الجثة

لفحص جثة المتوفى تقوم الجهات المختصة بإرسالها إلى الطبيب العدلي لمعاينتها وبيان رأيه حول طبيعة الوفاة و وكما يأتي:

1- يتم ارسال الجثة إلى الطبيب العدلي بكتاب رسمي من الجهة المختصة بالتحقيق, وفق استمارة معدة سلفا, وهذه الاستمارة تتضمن مجموعة من البيات على المحقق أن يذكرها ويدونها, فيذكر الصفات المميزة للميت, العلامة الظاهرة عليه, الأضرار أو الإصابات الموجودة في الجثة.

2- يتم ملئ استمارة طلب تشريح الميت بصورة دقيقة من المحقق, وتُذيّل بتوقيع المحقق, وعليه أن يكتب الأسئلة التي يريد معرفتها من الطبيب العدلي حول طبيعة الموت, يوقع عليها الطبيب فيما بعد وتاريخ استلامه للجثة وهوية مسلم الجثة والمستلم[8].

3- ترسل دائرة الطب العدلي وأقسام الطبابة العدلية في المحافظات التقرير الطبي العدلي بكتاب رسمي سري إلى الجهة طالبة الفحص (الجهة التحقيقية أو القضائية) موقعا من الطبيب العدلي الفاحص أو اللجنة الطبية التي أجرت الفحص[9].

---

[8] المادة 13 أولا من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الطب العدلي.

4- تعلق ورقة على معصم الجثة يكتب فيها المعلومات الخاصة بالميت, واسم الجهة التي أرسلت الجثة للفحص الطبي, فضلا عن رقم وتاريخ استمارة التشريح, لكي يتأكد الطبيب الفاحص من هوية الجثة وعلاقتها باستمارة التشريح الخاصة بالقضية مدار التحقيق.

5- تجري عملية التشريح الطبي العدلي أثناء الدوام الرسمي ولايجوز اجراؤها بعد ذلك الا بموافقة وحضور مدير عام دائرة الصحة المعنية وحسب أهمية الوقعة[10]

الفرع الثاني

الغاية من فحص الجثة

فحص الجثة وتشريحها مهم جدا في القضايا الجنائية , وفي الحالات التي تكون فيها الوفاة محل شك , لذلك فإن معرفة سبب الوفاة يستلزم تشريح الجثة , وان تحديد سبب الموت بفحص ظاهري من دون تشريح له محذورات متعددة قد تضر بسير التحقيق, حتى ولو كانت الأضرار والجروح واضحة على معالم الجثة, من هنا تتضح أهمية فحص الجثة وتشريحها والغايات من ذلك متعدد أهمها:

1- **معرفة السبب المباشر أو غير المباشر للموت.** ويراد بالسبب المباشر أن يكون الضرر أو الجرح أو الإصابة أو المرض كافيا لوحده لإحداث الموت, مثل النزف الدماغي, أو التخثر في الشرايين الإكليلية للقلب, أو التمزق الدماغي أو القلبي, وما يرافق تلك الإمر من حصول كسور أو نزف دموي شديد يستحيل معه بقاء الإنسان على الحياة.

---

[9] المادة 5 من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الطب العدلي.

[10] المادة 17 من التعليمات أعلاه.

أمّا السبب غير المباشر, فيتضمن "كل تخريب يحصل في الجسم بحيث لا يكفي بمفرده لإحداث الموت "[11], فيحصل الموت لوجود مرض أصيب به المتوفى ورافقه حدوث ضربة بسيطة , كما لو كان الشخص مصاب بتضخم الطحال وهشاشته لإصابته بمرض الملاريا ثم تعرض لضربة فأدى ذلك لوفاته. أو كان مصاب بجرح ثم أصيب بالتعفن الدموي أو الكزاز فمات.

2- **تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل.** تستعين الجهات المختصة بالتحقيق بتقريب الطبيب العدلي, فالأخير هو المختص في تحديد سبب الوفاة مما يؤدي إلى تبرأة المتهم أو إدانته, فعلى سبيل المثال, يطلب المحقق من الطبيب بيان ماإذا كان المقتول مخمورا من عدمه وتحديد درجة السكر بعد فحص الجثة, لأن القاتل إدعى بأن القتيل كان مخمورا وتهجم بسكين على القاتل وكان الأخير في حالة دفاع شرعي.

3- **الإهمال العلاجي أو الخطأ الطبي.** قد يتضح من الفحص بأن سبب الوفاة هو خطأ طبي نتيجة لإعطاء المتوفى دواء لا يناسبه مما أدى إلى وفاته, وللحفاظ على حياد الطبيب العدلي , فقد لجأت بعض الدول إلى منعه من تقديم الاستشارات والعلاجات الطبية كما في جمهورية مصر[12], كما أن المادة (10) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة (2013) نصت على أنه " لا يجوز للطبيب المعالج إجراء تشريح طبي عدلي على جثة شخص كان تحت معالجته أو شارك في علاجه وعليه اعلام الجهات التحقيقية المختصة.

---

[11] د. وصفي محمد علي , مصدر سابق, ص 22.

[12] د. المصدر نفسه, ص 23.

4- **إخفاء معالم الجريمة.** قد يحاول المجرم أحيانا إخفاء معالم جريمته للحيلولة دون القبض عليه, مثلا يقوم برمي الجثة في النهر ليبدو سبب الوفاة الغرق , بينما الحقيقة هو تم قتله ثم رميه في النهر.

5- **تحديد الآلة أو الوسيلة التي تمت بها الجريمة, وكيفية حدوث الإصابة.** قد يتمكن الطبيب العدلي بعد فحصه للجثة ومعاينته للجروح أن يحدد نوع الآلة التي تمت بها الجريمة, كما لو كان سبب الوفاة هو طلق ناري, أو طعنة سكين,أو نتيجة لخنق باليد...إلخ.

ويستطيع أيضا أن يحدد كيفية حدوث الإصابة, كما لوحدد الطبيب أن سبب تكسر الجمجمة والفقرات العنقية هو السقوط من مرتفع وليس الضرب بوساطة مطرقة.

6- **تقدير الحالة الصحية للمتوفى.** في القضايا التي تتعلق بالتأمين على الحياة, قد تطلب شركات التأمين قبل دفع مبلغ التعويض معرفة حالة المتوفي الصحية قبل مماته, وما إذا كان سبب الموت ناتجا عن صعق كهربائي أو جلطة دماغية أو غير ذلك , لأن سبب الوفاة هو الذي يحدد إمكانية دفع التعويض أم لا حسب نوع التأمين على الحياة.

الفصل الثاني

الموت وعلاماته

قد تكون وفاة الانسان ومفارقة روحه الحياة واضحة بواسطة العلامات الظاهرة على جثته , لكن الأمر أحيانا يبدو أكثر تعقيدا من ذلك, فقد يطلب القضاء تحديد الزمن الذي حصلت فيه الوفاة , أو تحديد السبب الرئيس الذي حصلت به الوفاة, وهذا الأمر قد لا يتمكن معرفته الطبيب

العدلي بالفحص السريري فحسب بل لابد له من الاستعانة بالفحوصات والاختبارات اللازمة لمعرفة وتحديد السبب.

ولغرض معرفة الموت وعلاماته , سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين, الأول نخصصه لبيان تعريف الموت, والمبحث الثاني نُعرِّج فيه إلى ذكر علاماته.

المبحث الأول

تعريف الموت

الموت في اللغة يعني مفارقة الحياة , فيقال ماتت الريح أي سكنت , وماتت الأرض أي الأرض التي ليست فيها عمارة ولا ناس [13].

أمّا الموت في الاصطلاح فيعرف بأنه:" توقف القلب والتنفس ونشاط الدماغ توقفا كليا وبصفة مستديمة "[14] أو انتهاء الحياة بسبب توقف الجهاز التنفسي والدورة الدموية والجهازة العصبي توقفا تاما, وما يعقب ذلك من ظهور علامات وتغيرات بالجثة تنتهي بتحلل الجسم بشكل كامل " [15]أو هو " انتهاء المظاهر الحياتية للجسم البشري انتهاء لا رجعة فيه , بسبب توقف فعاليات القلب والدماغ وما يعقب ذلك من ظهور علامات أو تغيرات بالجثة"[16] , ويعرفه آخر بإختصار بأنه " توقف التفاعل العضوي في الجسم البشري"[17] .

---

[13] المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى وآخرون مصدر سابق, ص 890.

[14] مجموعة أطباء من الدول العربية, الطب الشرعي والسموميات, ط2, منظمة الصحة العالمية مكتب الشرق الأوسط, اكاديميا انترناشيونال, بيروت, 2010, ص 78.

[15] هناك أنواع متعددة للموت سنتجنب الخوض في تفاصيلها لأن الكتاب في حقيقته موجه لطلبة كلية القانون وليس لطابة كليات الطب كونهم يدرسون هذه الموضوعات بشكل تفصيلي ومن أنواع الموت, 1. الظاهري, 2.السباتي 3. البيولوجي, 4. الوظيفي أو السريري .

[16] د. ضياء عبد الله الأسدي, أحمد الحميداوي, الطب العدلي القضائي, مصدر سابق, ص 122.

[17] د.حسين علي شحرور, الطب الشرعي مبادئ وحقائق, من دون ناشر, ومكان نشر , ص 25.

ومما تقدم يمكن القول بأن الموت للإنسان هو: توقف الفعاليات الحيوية للجسم البشري مثل التنفس، والدورة الدموية، وعمل القلب، والجهاز العصبي لدرجة لا يمكن معها عودة هذه الفعاليات مرة أخرى.

و يتم تحديد الوفاة في الحالات العادية بوساطة الفحص السريري, فالتوقف التام والمستمر لكل من القلب والتنفس والدماغ مدة من الزمن تتراوح (1–5 دقائق) كافية لحدوث تغيرات رمية في الجسم تمنع العودة للحياة.

ومن الجدير بالذكر أنه يجب التمييز بين موت الإنسان وموت أنسجة الجسم, فالأخيرة قد تستمر فيها الحياة لساعتين بعد الموت أو أكثر[18].

[18] د. جلال الجابري, الطب الشرعي والسموم, الدار العلمية للنشر, عمان, 2002, ص 51.